



التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:  
الموضوع:

**الموضوع:** قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية لجباية الزكاة.

## القرار الوزاري رقم (٦١٦٠٠) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، وتعديلاته اللاحقة، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، المتضمن لجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند (ثانياً) قيام وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

وإشارة إلى قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٤هـ، المتضمن الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة.

### يقرر الآتي:

**أولاً:** الموافقة على قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة بالصيغة المرفقة.

**ثانياً:** تسري هذه القواعد على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ٢٠٢٣/١/١م، ويجوز -بناءً على طلب المكلف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع.



التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:  
الموضوع:

**ثالثاً:** ترفع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل نهاية عام ٢٠٢٤م تقريراً يتضمن المرئيات والتوصيات حيال نتائج تطبيق هذه القواعد ومرئيات اللجنة الشرعية حيالها.

**رابعاً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان  
وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك